فرض عليكم يوم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا و فى حديث انس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل و فى كفه مرآة بيضاء وقال هذه الجمعة يفرضها
عليك ربك لتكون لك عيدًا ولامتك من بعدك قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من
دعى بخير هو له قسم اعطاه الله له او ليس له قسم ذخر له ما هو اعظم منه او تعوذ من شر
هو مكتوب عليه الا اعاذه الله تع من اعظم منه وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه
فى الاخرة يوم المزيد قلت ولم قال ان ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديًا افيح من مسك
ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل من عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى ينظروا اليه انتهى كلام
الاحيا و فى المصابيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه اهبط وفيه مات وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة و
ما من دابة الا وهى مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تغيب الشمس شفقًا من الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله تع شيئًا الا اعطاه اياه وقال ابو هريرة لقيت
عبد الله بن سلام رضى الله عنهما فحدثته فقال عبد الله بن سلام و قد علمت اية ساعة هى اخر
ساعة فى يوم الجمعة قال ابو هريرة كيف تكون اخر ساعة يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسًا وهو ينتظر الصلوة فهو فى الصلوة قال ابو هريرة بلى قال فهو ذلك
وعن ابى جعد الضمرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع
الله على قلبه والمراد من التهاون التقصير من غير عذر وعن جندب رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف
دينار الى هنا من المصابيح والتصدق بدينار او بنصفه مستحب لدفع اثم ترك الجمعة ذكره
شارح المصابيح واهباط الله آدم الى الارض فيه منافع كثيرة كونه خليفة فيها واخراج
الامم الكثيرة والانبياء العظام من نسله وانزال الكتب الشريفة اليهم وكل ذلك خير فلا يرد
ان اهباط آدم الى الارض اخراجه من الجنة فلا يكون فيه خير و فى قيام الساعة ايضًا خير وهو
ان ارباب الكمال عندها تصل الى ما وعد لهم كذا فى شرح المصابيح **فيقوم من منامه قبل
طلوع الشمس ويغتسل** قال الامام فى الاحيا اذا اصبح ابتدأ بالغسل بعد طلوع الفجر وان كان لا
يبكر فاقربه الى الرواح احب ليكون اقرب عهدًا بالنظافة فالغسل مستحب استحبابًا مؤكدًا
وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه قال النبى صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رض من اتى الجمعة فليغتسل وكان اهل المدينة اذا تساب
المتسابان يقول احدهما للاخر انت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة وقال عمر لعثمان رضى الله عنهما
لما دخل وهو يخطب اهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعد ان سمعت الاذان على

ان توضأت

ان توضأت وخرجت فقال والوضوء ايضًا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل
وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان رضى الله عنه وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء
على بدنه مرة اخرى على نية غسل الجمعة وان اكتفى بغسل واحد اجزأه وحصل له الفضل اذا نوى
كليهما ودخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال
للجمعة فقال بل للجنابة فقال اعد غسلا ثانيًا وروى الحديث فى غسل الجمعة على كل محتلم وانما
امره لانه لم يكن نواه وكان لا يبعد ان يقال المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ولكن هذا
ينقدح فى الوضوء ايضًا وقد جعل فى الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها ومن اغتسل ثم احدث
توضأ ولم يبطل عليه غسله والاحب ان يحترز عن ذلك الى هنا من كلام الامام وذكر فقهاؤنا ان
اذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى
كان صلوة بغسل فنقل ما نقل عن الاحيا هو على مذهب الشافعى وعلى مذهب من قال ان الغسل
لليوم لا للصلوة من ائمتنا و فى حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود رحمه الله ذكر فى النهاية
اختلف ابو يوسف والحسن بن زياد ان الاغتسال يوم الجمعة للصلوة ام لليوم فقال الحسن رحمه الله
لليوم اظهارًا لفضيلته وقال ابو يوسف للصلوة لانها مؤداة بجمع عظيم وفائدة الخلاف فيما اذا
اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة عند ابى يوسف لا يكون مقيمًا للسنة وعند
الحسن يكون مقيمًا و فى مبسوط شيخ الاسلام اذا اغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر ثم لم يحدث
حتى صلى الجمعة بذلك الاغتسال فان على قول محمد ينال فضل الاغتسال وعلى قول ابى يوسف لا
ينال انتهى كلامه **ويستغفر الله تعالى عما اقترفه** بالقاف ثم بالفاء اى عما اكتسبه
من الذنوب فى الاسبوع قال الجوهرى والاقتراف الاكتساب قال الامام فى الاحيا اداب
الجمعة عشرة الاولى ان يستعد لها يوم الخميس عزمًا عليها واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعا
والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لانها ساعة قبلت بالساعة المبهمة يوم الجمعة
قال بعض السلف ان الله تع فضلا سوى ارزاق العباد لا يعطى من ذلك الفضل الا من سأله عشية
الخميس ويوم الجمعة ويغسل فى هذا اليوم ثيابه ويبيضها ويعد الطيب ان لم يكن عنده ويفرغ
قلبه من الاشغال التى تمنعه من البكور الى الجمعة وينوى فى هذه الليلة صوم الجمعة فان له
فضلا وليكن مضمومًا الى يوم الخميس او السبت لا مفردًا فانه مكروه وليشتغل باحياء هذه
الليلة بالصلاة وختم القران فلها فضل كبير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة وبهذا يتم
اداب الاستقبال ويخرج من زمرة الغافلين الذين اذا اصبحوا قالوا ما هذا اليوم قال بعض
السلف اوفى الناس نصيبًا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الامس واخسهم نصيبًا من اصبح
فيقول ايش هذا اليوم وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لاجلها الى هنا من الاحياء

قال الامام اداب الجمعة عشرة الاول ان يستعد لها من يوم
الخميس الثانى ان يبتدأ بالغسل اذا اصبح الثالث الزينة
الرابع البكور الى الجمعة الخامس ان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يديهم السادس ان لا يمر بين يدى الناس ويجلس
الى قرب من اسطوانة او حائط حتى لا يمرون بين يديه السابع
ان يطلب الصف الاول فان فضله كثير الثامن ان يقطع الصلوة
عند خروج الامام ويقطع الكلام ايضًا التاسع ان يراعى
فى قدوة الجمعة ما ذكرناه فاذا فرغ من الجمعة قرا الحمد
سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله احد سبعًا والمعوذتين
سبعًا سبعًا العاشر ان يلازم المسجد حتى يصلى العصر فاذا
وقف الى المغرب فهو الافضل يقال من صلى العصر فى الجامع
كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة الى هنا
من الاحيا و منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)